

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 231- كتاب الجنائز | باب صفة غسل الميت 1

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله وان مات رجل بين نسوة او عكسه مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يواريه - [00:00:00](#)

عدم من يوارى بل يوارى بعدم من يواريه. واذا اخذ في غسله ستر عورته وجردته وستره عن العيون ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه - [00:00:40](#)

ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان مات رجل بين نسوة وعكسه يمت - [00:01:10](#)

مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى لعدم من يوالي واذا اخذ من واذا اخذ في غسله عورته وجردته وستره عن العيون. ويكره لغير معين في غسله - [00:01:40](#)

ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه. ويعصر بطنه برفق. ويكثر صب حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه. ولا يحل مس عورته من له سبع سنين متى يسن اغماض عيني المحتضر - [00:02:10](#)

اذا مات لانه اذا مات وخرجت الروح شخص البصر تابعا لها فيسن حينئذ اغماض عينيه. وهل يصح الاغماض قبل ان تخرج لا يصح لان في هذا اتعاب له للمحتضر وما حكم حضور الجنب والحائض عند المحتضر - [00:03:10](#)

يكره ذلك وما حكم شد لحبيه وتليينه مفاصله وما كيفية ذلك؟ يستحب شد لحبيه وتليين مفاصله وكيفية شد اللحيين ان يرد اللحيان بعض الى بعض ويربط ذلك بخرقة ونحوها. حتى لا ينفك الحنك - [00:03:50](#)

الاسفل عن الحنك الاعلى. فيكون في هذا تشويه له من ناحية. ودخول الهوام في فمه ودخول الماء عند التغسيل فريق الا يحصل شيء من هذا يسن شد لحبيه. والمراد باللحيين اللحية الاسفل واللحي الاعلى. وتليين مفاصله كيفية التليين - [00:04:30](#)

ان تحرك يرد الذراع الى العضد والعضد الى الجنب ثم يردان يمدان مدا ويرد الساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ثم وهكذا من اجل ان يكون في اعضائه ليونة تتحرك قبل ان تشد وتصلب. فيصعب ذلك عند الغسل - [00:05:00](#)

فان تركت حتى اشتدت فهل يستحب تليينها بعد ذلك لا لا يستحب لان في هذا اذى له وحرمة الميت كحرمة حيا وما حكم خلع ثيابه بعد خروج يستحق ذلك ما دام في اعضائه ليونة عند التحريك فتخلع ثيابه ويجرد منها ويغطى بثوب يعم - [00:05:34](#)

جميعا بدنه ثم يوضع على سرير غسله وما حكم الاسراع في تجهيز الميت يستحب ذلك الاسراع في تجهيزه اذا لم يكن موته موت فجأة فان كان موته موت فجأة فينتظر في ذلك حتى يتأكد من وفاته - [00:06:16](#)

كيف يتأكد من موته؟ من خفاس صدره وانطلاق كفيه عن ذراعيه. و غيااب سواد وهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الاسراع في التجهيز نعم لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس - [00:06:51](#)

بين ظهراي اهلا وما حكم تقبيله؟ تقبيل الميت والنظر اليه قبل غسله وبعده لا بأس بذلك يجوز تقبيله قبل الغسل وبعده. وكذلك يجوز النظر اليه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل - [00:07:36](#)

عثمان ابن مظعون وابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. وجابر بن عبدالله قبل اباه عبدالله بن رضي الله عنهم

بعد موته بمحضر من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤياه. فمعناه يجوز تقبيل الميت - [00:08:16](#)

وما حكم الاسراع في قضاء الدين يجب ذلك يستحب الاسراء في انفاذ الوصية ويجب في قضاء الدين لان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه سواء ترك مالا او لم يتركه؟ ام في ذلك تفصيل - [00:08:49](#)

انت ان كان ترك مالا فيجب الاسراع في قضاء دينه من ما له وان لم يترك مالا اذ تحب لوليه ان يسارع في ذلك. يستحب استحبابا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:24](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فصل ميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه. متفق عليه عن ابن عباس - [00:10:35](#)

الصلاة عليه فرض كفاية. فصل في بيان غسل الميت وتكفينه تجهيزه وحمله ودفنه هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله هذه الامور. يقول رحمه الله غسل الميت المسلم مش يخرج الكافر فانه لا يغسل - [00:11:05](#)

لان التغسيل للميت اكرام له والكافر لا يكرم بل يوارى كما سيأتينا لعدم من يواريه ولا يغسل ولا يصلى عليه. لان التغسيل اكرام للميت والصلاة عليه شفاعاة شفاعاة له ودعاء له. بان يغفر الله له ويرحمه. ولا يجوز لمسلم ان يشفع - [00:11:37](#)

او يدعو له بشيء من امور الآخرة يجوز ان يدعو له بشيء من امور الدنيا بالنسبة للحي تدعو له بالهداية الكافر تدعو له بالصحة لعل الله ان يهديها اذا لم يكن - [00:12:18](#)

على المسلمين لا بأس لكن بعد موته على الكفر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا لا يدفن في مقابر المسلمين. ولا يكفن. غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية يعني المسلم المحكوم باسلامه. فان كان محكوما بكفره ولو كان بين ابوين - [00:12:41](#)

مثلا انسان لا يصلي بين المسلمين ومات تاركا للصلاة سواء جاحدا لوجوبها او تاركا لها تهاونا وكسلا. ودعي اليها واصر على تركها. فان يحكم بكفره حينئذ ويقتل. فاذا قتل على هذه الحال فهل يغسل ويصلى عليه؟ لا - [00:13:11](#)

لانا نغسل المسلم ونصلي عليه نشفع له عند الله. ندعو له بالمغفرة والرحمة. اما اذا مات تاركا الصلاة والعياذ بالله فانه كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه. بل يوارى يعني يدفن بعيدا عن الانظار - [00:13:42](#)

يقول فرض كفاية كثيرا ما يأتينا كفاية وفرض عين. وسنة مؤكدة وسنة فرض عين يجب على كل واحد بعينه. صلاة الجماعة لو صلى عشرون في المسجد وخمسة تخلفوا عن الصلاة في المسجد. فهل يأتى الخمسة الذين تخلفوا عن الصلاة - [00:14:02](#)

نعم لان اولئك العشرون اسقطوا الواجب عن انفسهم. وفعلوا قرينة لانفسهم. وهؤلاء الخمسة تركوا واجبا عليهم وجد ميت في حارة في منزلة في قرية فقام عشرون بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه. وعشرون علموا - [00:14:41](#)

وخمسة اخرون علموا عن ذلك ولم يحضروا فهل يأتى الخمسة الذين لم يحضروا؟ لا. لا يأتون واولئك العشرون يؤجرون لانهم قاموا بفرض من فروض الكفاية. اذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم - [00:15:21](#)

عن الباقيين. وفرض العين اذا قام به البعض لم يسقط الاثم عن البعض الآخر والسنة المؤكدة هي التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ولم تكن واجبة. والسنة غير المؤكدة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:15:56](#)

فعلت بحضرته ولم يرغب فيها الترغيب الجازم والدليل على فرض الكفاية امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان واقفا بعرفة محرما بالحج واقفا بعرفة. فسقط من راحلته ورمت - [00:16:28](#)

فسقط على ظهره فانكسر ظهره فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين. فامر النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه الوجوب. لكن يجب على كل من - [00:16:58](#)

حضر عرفة ان يحضر تغسيله وتكفينه؟ لا يجب على كل من علم بذلك لا وانما يجب على من يكفي النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. والامر يقتضي الوجوب ومعلوم انه لا يجب على كل من حضر - [00:17:22](#)

فهو اذا فرض كفاية اغسلوه بماء وسدر يؤخذ منه وجوب غسل المحرم. ويغسل بماء وسدر. والسدر ينظف وليس فيه رائحة وكفونه في ثوبيه يعني في ازاره ورداءه اللذين احرمنا بهما - [00:17:48](#)

ورد في الحديث انه يبعث يوم القيامة ملبيا يعني محرما احرامه والصلاة عليه كذلك فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سخط الائم  
عن الباقيين فحضرت الجنائز بين ايدينا في المسجد - [00:18:19](#)

الحرام او في غيره. فقام بعض الصفوف وصلوا. وبعضهم لم يقيم. ولم يصلي. هل ياثم الذي لم يصلي؟ لا. لكنه حرم نفسه الاجر حرم  
نفسه الاجر والا فلا ياثم والذي صلى - [00:18:43](#)

يؤجر بصلاته فاذا صلى على الجنائز فله قيراط. فاذا شيعها وسار معها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر. وورد ان كل قيراط مثل  
جبل احد يعني له بذلك اجر عظيم - [00:19:07](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة علي صلوا على من قال لا اله الا الله يعني من قال لا اله الا الله عاملا بمقتضاها ولم يأتي بما  
يكفرها وكان في السابق لا يقول لا اله الا الله الا من كان مسلما - [00:19:37](#)

او منافقا مسلما او منافقا لانهم يعرفون معنى لا اله الا الله فهم اذا لم يعدوا تحقيقها لا يقولوها كما قال كفار قريش للنبي صلى الله  
عليه وسلم لما امرهم بقول لا اله الا الله - [00:20:06](#)

قالوا تبا لك سائر اليوم لهذا جمعتنا؟ اجعل الالهة الها واحدا؟ ان هذا لشيء عجاب والمنافق يقول لا اله الا الله ونصلي عليه لان لا نعلم  
اعتقاده يعني لو صلينا على شخص - [00:20:37](#)

وتبين فيما بعد او تأكد لنا فيما بعد انه منافق فانا نصلي علي له؟ لانا لا ندري عن ذلك. لان النفاق في القلب ولا يدري عنه الا الله. وبما  
اطلع الله جل وعلا عليه رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

فرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعه الله على بعض اسماء المنافقين واطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان  
رضي الله عنه على اسماع بعض المنافقين. فكان عمر رضي الله عنه - [00:21:22](#)

ينظر اذا قدمت الجنائز ان حضر حذيفة للصلاة عليها صلى وان تأخر حذيفة علم انه منافق فلا يصلي عليه فنحن اذا علمنا ان  
الشخص منافق ايقنا ذلك فلا نصلي لكن اذا كنا لا ندري او نشك فالاصل انه ما دام يقول لا اله الا الله فهو مسلم - [00:21:41](#)

لكن اذا قال لا اله الا الله فكثير من مشركي اليوم وممن يدعون الاسلام. قال لا اله الا الله ودعا اصحاب القبور وتضرع اليهم وسألهم  
وطلب المدد ممن لا يقدر على ذلك - [00:22:06](#)

فهل نصلي عليه؟ لانه قال لا اله الا الله لا لان كثيرا من الناس اليوم يقول لا اله الا الله وهو غير فاهم لها اما اذا قال لا اله الا الله عاملا  
بمقتضاها صلينا عليه - [00:22:27](#)

صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخناب والدارقطني وظهره ابن الجوزي رحمه الله وله طرق لا تخلو من مقال وهو عند ابي نعيم  
وغيره ومن قال لا اله الا الله عالما بمعناها عاملا بمقتضاها فهو مسلم - [00:22:49](#)

وهو اجماع ويصلي ويصلي عليه ولو اصاب شيئا من المعاصي دون الشرك نعم ولو اصاب شيئا من المعاصي دون الشرك لو مات  
يشرب الخمر مات يسرق مات يزني فانا نصلي عليه لانا - [00:23:21](#)

احكم باسلامه لان مذهب اهل السنة والجماعة انهم لا يكفرون المسلم بالذنب مهما عظم ما لم يصل الى الشرك اما اذا وصل الى حد  
الشرك فلا. لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر - [00:23:42](#)

ما دون ذلك لمن يشاء فمن كان ذنبه دون الشرك فهو حري ان يغفر الله له فنحن نصلي عليه. وندعوا له بالمغفرة والرحمة ومن كان  
ذنبه شركا فانا لا نصلي عليه ولا ندعو له. لانا نعرف يقينا - [00:24:06](#)

انه لن يغفر الله له ودفنه فرض كفاية. لقوله تعالى ثم اماته فاقدره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه. وحمله ايضا فرض كفاية  
واتباعه سنة وكره الامام للغاسل ودفنه كذلك فرض كفاية - [00:24:33](#)

لان دفن المسلم بعد موته كرامة له والله جل وعلا ساق هذه الاية امتنانا على عباده بانه اكرم المسلم بان امر بقبوره ودفنه ثم اماته  
فاقبوره والله جل وعلا حينما تعدى احد ولدي ادم - [00:25:08](#)

على اخيه فقتله فلما مصر تشوف جثة اخيه بين يديه ضاق ذرعا بذلك وبهذا العمل ماذا يعمل؟ ماذا يقول فارسل الله جل وعلا غرابا

يبحث في الارض يوارى اخا له غرابا اخر - 00:25:44

فارشده الله ابني ادم بان يفعل باخيه كما فعل الغراب باخيه فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سوءة اخيه ودفن المسلم كرامة له وينبغي الاسراع بذلك والمبادرة. اذا لم يكن حاجة ملحة في التأخير - 00:26:13

فلا ينبغي تحنيطه وتأخير دفنه او عدم الدفن بالحنيط فقط لا ينبغي هذا لان في هذا اهانة للمسلم وكرامة المسلم بعد خروج روحه بان يسارع في تجهيزه ودفنه. الا اذا كان التحنيط - 00:26:50

في مصلحة كأن يكون مات في بلاد ليس فيها مسلمين ورغب فيه حمله الى بلاد الاسلام ليصلى عليه هناك وليدفن مع المسلمين فلعله لا حرج في ذلك ان شاء الله - 00:27:16

وكذلك حمله فرض كفاية. لو صلي على الجنازة وتركت لم يقيم احد بحملها فان كل من رأى ذلك ولم يفعله يأثم واذا حملها مجموعة كافية سقط الائم عن الباقيين واجر من حمل - 00:27:33

والاتباع سنة يعني يستحب اتباع الجنازة لان السير مع الجنازة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤجر المسلم بذلك وكره الامام للغسل اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال - 00:27:59

وكره الامام اذا قال كذا المراد الامام احمد رحمه الله للغسل اخذ اجرة على غسله الا ان كان محتاجا هذا الغسل ومتفرغ لهذا العمل ولا نفقة له فيستحب ان يفرض له في بيت مال المسلمين ما يكفيه ليؤدي هذا العمل. هذا - 00:28:31

على ان هذا العمل من القرب عند من يقول ان غسل الميت قربة من القرب التي يتعين ان يقوم بها من يصلح للتقرب الى الله الا ان فيه قول اخر للعلماء رحمهم الله على ان هذا العمل ليس من اعمال الحسبة - 00:29:02

قالوا والدليل على ذلك انه يجوز ان يقوم بغسل الميت كافر اذا وجدت النية من مسلم ولو مميز فاعمال الحسبة التي لا يصح ان يقوم بها الا مسلم كالامامة والاذان - 00:29:39

والقضاء وتعليم القرآن والسنة وغير ذلك هذه الاعمال الحسبة التي يحتسب العمل فيها هذه لا ينبغي للمرء ان يأخذ اجرة على ذلك وانما يفرض له رزق من بيت لا على سبيل الاجرة وانما على سبيل انه والاعمال التي يصح ان يقوم بها مسلم - 00:30:11

ويصح ان يقوم بها ذمي هذه لا يقال عنها انها من افعال الحسبة التي تنحصر في قال بعضهم تغسيل الميت من ذلك. لان تغسيل الميت الفعل يجوز ان يقوم به ذمي - 00:30:43

اذا وجد نية من مسلم ولو مميز والاولى ان تكون هذه من افعال الحسبة لانها من الاشياء التي يطلب فيها الثواب من الله جل وعلا الشيء الثاني انها تفتقر الى نية - 00:31:05

ولو غسله ذمي بدون حضور مسلم ونيته ما صح لان تغسيل الميت يحتاج الى نية وليس من افعال في عندنا افعال تسمى افعال التروك. يعني اذا حصل فعل من اي شخص فاعل - 00:31:31

ولو من غير نية ومن غير قصد فانها تنفع. مثال ذلك من يمسل قدم لنا قريبا رسالة النجاسة ازالة النجاسة من الامور التي لا تحتاج الى نية نعرف مثلا ان هذا المكان هذا هذه التربة مثلا فيها نجاسة - 00:31:57

وعرفنا انه نزل مطر رأينا نزل مطر عليها وغسلها هل تطهر بدون نية منا ما نؤينا غسلها نجاسة مثلا في المكان اراق عليها شخص ما بدون قصد فزال اثر النجاسة. هل زالت النجاسة - 00:32:24

يقول احسنت انت غسلت النجاسة التي في المكان هذا يقول انا ما قصدت هذا اصلا ما وقع في خاطر ازالة النجاسة قصد اراقة هذا الماء فهل زالت النجاسة بدون قصد - 00:32:53

نعم وكذلك تغسيل الميت فليس من هذه الافعال بل يحتاج هلاكية ويفتقر الى نية. فلو لم توجد نية من مسلم ما صح غسل الذمي للمسلم يقول فان تعذب يعني لم نجد محتسب - 00:33:09

ولم يوجد من يفرض له في بيت المال لتغسيل الميت فنعطيه على قدر مجهوده فقط بدون زيادة. نعم. فان تعذر اعطي بقدر قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه - 00:33:44

وقال في الاقناع يكره اخذ اجرة على شيء من ذلك ومن هذه الامور التي هي غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه بل الصلاة عليه يحرم اخذ الاجرة على الصلاة عليه. نعم - [00:34:19](#)

يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن ويأتي في الاجارة ان كل عمل يختص يختص ان يكون فاعله من اهل القرية لا يجوز اخذ الاجرة واما الصلاة عليه فيحرم اخذ الاجرة عليها قولاً واحداً. نعم - [00:34:43](#)

والافضل الغنى والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه والافضل ان يختار لتغسيل المسلم ثقة الثقة مطلوب في هذا موطن لانه قد يطلع على شيء من احوال الميت يستحب ستره - [00:35:10](#)

فالثقة يطلع على الشيء ويستتر وغير الثقة قد يفشي ويخبر بما رأى فيفرح اخاه المسلم باظهار شيء من عورته يقول رأيت او سمعت او حصل منه كذا وانا اغسله وانا اقلبه - [00:35:53](#)

فالثقة يستتر. مهما اطلع على شيء من العورات فانه يستتره وغير الثقة يفضح يخبر عارف باحكام الغسل لان الغسل له احكام غسل الميت كما سيأتينا ليس المراد صب الماء فقط - [00:36:28](#)

مع ان صب الماء يكفي يظهره لكن له احوال مستحبة من حيث الترتيب ومن حيث البدء بوضوء باستنجائه اولاً ثم وضوءه والبدء بالتيامن ثم بقية الجسد كما سيأتينا في احكام تغسيل الميت - [00:37:00](#)

العارف بالاحكام اولى من انسان يجهل احكام التغسيل وان كان ثقة ويختار الثقة العالم باحكام الغسل. نعم واولى الناس بغسله وصيه العدل. لاولى الناس واولى الناس بتغسيله وصيه العدل اذا تشاح مجموعة في تغسيله - [00:37:30](#)

ابوه يريد ان يغسله وابنه يريد ان يغسله ووصيه يريد ان يغسله وابناء عمومته مثلاً واخوانه يريدون تغسيله فمن يقوم بتغسيله او لا هم اولاهم في الدرجة الاولى وصية لانه اعلم هو بمن - [00:38:09](#)

يكن له المحبة ومن يعرف احكام الغسل فاذا قال يغسلني فلان فلان ولا يرجع الى غيره في الغسل الا ان تعذر اذا قال يغسلني فلان ولم يوجد فلان. فهل نترك غسله؟ لا - [00:38:36](#)

والدليل ان الوصية يبدأ به اولاً ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لفاطمة بنت عميس غسليني انت وعلي ابن ابي طالب فلولوا ان الوصية لها اثر - [00:39:05](#)

في هذا لما اوصلت فاطمة وفعلاً قامت فاطمة رضي الله عنها فاطمة بنت عميس وعلي رضي الله عنه بتغسيل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الله عنها اسماء نعم اسماء بنت عميس - [00:39:33](#)

وكذلك ابو بكر رضي الله عنه وصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس. هذه التي غسلت فاطمة فالوصي هو اولاً ثم ابوه ان كان يحسن ثم ولده ثم عصبته الاقرب فالاقرب - [00:39:59](#)

لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته اسماء واوصى انس ان يغسله محمد ابن سيرين. انس ابن مالك رضي الله عنه الصحابي الجليل. وصى بان يغسله محمد ابن سيرين من خيار - [00:40:28](#)

ومن سادات التابعين رضي الله عنه وارضاه رحمه ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقة لانه اولى من غيره. الاب اذا لم يكن وصي او تعذر وجود الوصي فيغسله الاب ثم جده وان علا - [00:40:50](#)

لمشاركته الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. يعني ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ثم اخوه الشقيق ثم اخوه لاب ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن اخيه الاب وهكذا كالميراث - [00:41:13](#)

فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذو ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم لو ارحامه يعني القرابة من جهة الام هؤلاء يقال لهم ذوو الارجام الذين هم ليسوا باصحاب فروض ولا باصحاب - [00:41:35](#)

وهم القرابة من جهة الام غالباً. او كالعمة وابن ابن العمة ونحوهم. نعم ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة. واجنبيه اولى من زوج وسيد يجوز ان يغسل الرجل امرأته - [00:42:08](#)

ويجوز ان تغسل المرأة زوجها تغسل المرأة زوجها بلا خلاف وتغسل الرجل لامرأته محل خلاف. والصحيح جواز ذلك. لان علي ابن



ابي طالب رضي الله عنه غسل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها زوجته - [00:42:38](#)

الا ان لاجل الخروج من الخلاف قال الاجنبي اذا كان ثقة او المرأة الاجنبية اولى من تغسيل احد الزوجين وهذا رأي المؤلف رحمه الله

واذا كان احد الزوجين ثقة عارف باحكام الغسل فلعله اولى لما فعله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو وصى بان - [00:43:08](#)

تغسله زوجته اسماء بنت عميس. وكذلك فعل فاطمة رضي الله عنها حينما وصت ان تغسلها فاطمة وعلي ان تغسلها اسماء وعلي

وزوج اولى من سيد وزوجة وزوج اولى من سيد لانه اذا كان للامة زوج وسيد فزوجها - [00:43:39](#)

هؤلاء لانها في عصمته نعم. وزوجة اولى من ام ولد. وزوجة اولى من ام ولد. يعني اذا ارادت زوجته ان تغسله وله ام ولد. يعني امة

انجبت له ولدا وارادت ام الولد ان تغسله. فايهما اولى؟ الزوجة اولى. لان - [00:44:05](#)

هناك احكام مستمرة بينهما بعد الوفاة. بخلاف ام الولد فام الولد تعتق في وفاتي سيدها ولا تلد ولا عدة عليها اما الزوجة فعليها

الحداد وعليها العدة وترث ففيه احكام الزوجية باقية. نعم - [00:44:30](#)

والاولى بغسل انثى وصية وقالوا يغسل الزوجة زوجها ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج يعني تكن في عصمة زوج اخر ويتصور هذا

ان تخرج الزوجة من العدة بعد ساعة من وفاة زوجها - [00:44:59](#)

وتتزوج وصورة ذلك ان يموت زوجها وهي حبلى ثم بعد خروج روحه بشاعة او ساعتين تلد فاذا ولدت خرجت من العدة ويحتمل ان

تتزوج ويجوز ان تتزوج وهي في النفاس - [00:45:30](#)

يعقد لها على زوج بعد ساعتين قبل ان يغسل زوجها السابق يجوز هذا فان كانت لم تتزوج ولو خرجت من العدة يجوز ان تغسل

زوجها بخلاف ما اذا تزوج زوجا اخر قبل ان تغسله فلا تغسله حينئذ - [00:45:59](#)

والاولى بغسل بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نساها كذلك المرأة الاولى بتغسيلها وصيتها وفاطمة رضي الله عنها

وصت بان تغسلها اسماء بنت عميس مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:46:25](#)

فوصية المرأة اولى من امها وبنتها واختها الى اخره. نعم فتقدمهم فتقدم امها وان علت ثم بنت وان نزلت يعني بعد الوصية الام وان

علت يعني الام وام الام. والتي فوقها وثم البنت وبنت البنت وبنت الابن وهكذا - [00:46:54](#)

ثم اختها الشقيقة ثم اختها من الاب ثم بنت اختها واخيها وهكذا على حسب القربى ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء. عمتها

اخت الاب وخالتها اخت الام سواء في القرابة - [00:47:25](#)

وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية. ولكل لواحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما

تقدم عن ابي رضي الله عنه يعني يجوز للزوجة ان تغسل زوجها. لان اسماء بنت عميس - [00:47:54](#)

غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه حيث وصى بذلك وكذلك يجوز للزوج ان يغسل زوجته لان علي ابن ابي طالب رضي الله

عنه شارك في تغسيل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [00:48:25](#)

ان لم تكن الزوجة ذمية فلا تغسل. ان لم تكن الزوجة ذمية. يعني فان كانت الزوجة ذمة يعني كتابية يهودية او نصرانية فلا تغسل

زوجها المسلم وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولانها ثار النكاح من عدة الوفاة - [00:48:56](#)

والارث باقية لان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول. وانها تغسله وان لم تكن في

عدة. ويشمل ما قبل الدخول يعني يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها - [00:49:26](#)

لم يلتقيان بعد يعني يجوز ان يعقد باحدهما على الاخر النكاح ثم يموت احدهما فيقوم الباقي بتغسيل من مات وان لم يحصل دخول

ولا خلوة. يقول وان لم تكن في عدة كما تقدم - [00:50:02](#)

يعني الزوجة تغسل زوجها وان خرجت من العدة كيف تخرج من العدة بوضع الحمل قبل تغسيل زوجها؟ فتخرج من العدة ويجوز لها

ان تغسل زوجها لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له والمطلقة - [00:50:26](#)

الرجعية يجوز ان تغسل زوجها اذا كان يباح له رجعتها. كيف المطلقة الرجعية مطلقة رجعية اذا طلقها طلاقة واحدة او طلى طلقتين

بدون عوض ثم مات وهي في العدة فانها زوجة بحكم الزوجة - [00:50:55](#)

وتعتد ويجوز لها ان تغسل زوجها فان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى بان كان الطلاق ثلاثا فلا يحل ان تغسل زوجها او كان الطلاق بائن بينونة صغرى يعني على عوض. طلقها طلاقا واحدة على عوض - [00:51:24](#)

فليس له وليس له استرجاعها الا تغسل زوجها وكذا سيد مع سريته. سريته. وكذا سيد مع سريته. سرية هي التي يطأها اما اذا كانت متزوجة بزواج اخر فلا يصح فلا تسمى سرية ولا تغسله ولا يغسلها. لانها في عصمة زوج غيره - [00:51:49](#)

وسمي السرية لانه غالبا اذا كان موطوءة لسيدها انه غالبا ما يضعها في السر يعني بالخفية عن زوجته. فسميت بهذا الاسم على سبيل الغالب سمي سرية ولا تسمى سرية الا اذا كان يطأها. اما اذا كانت امة له وزوجها من - [00:52:27](#)

رقيق له او من اجنبي فلا يقال لها سرية بل يقال لها امة. امة فلان اما سريته يعني من السرية من السر انه يطأها والغالب مثل هذا انه يقعها في السر مداراة وبالخفى عن زوجته - [00:52:59](#)

وكذا سيد مع اي امته المباحة له. نعم ولم تكن مباحة له فلا. كأن تكون متزوج برجل فليست مباحة له. ولو ام ولد نعم لان ام الولد اذا كانت مباحة له اه كما تقدم يجوز ان تغسله. لكن اذا كانت ام ولد - [00:53:24](#)

وجه لغيره بعد ما انجبت فانها تكون اجنبية منه حينئذ. نعم. ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له. ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:54](#)

غسله النساء فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر يعني الرجل يجوز له ان يغسل الولد والبنت اللذين لهما اقل من سبع سنين كذلك المرأة تغسل الولد والبنت اللذين لهما اقل من سبع سنين. اما من بلغ سبع سنين من - [00:54:22](#)

فيغسله الرجال ومن بلغ سبع سنين من البنات فتغسلها النساء. والدليل على ذلك كأن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء لانه مات صغيرا فتغسله مجردة يعني ما يلزم ستره عند التفصيل - [00:54:52](#)

ابن سنتين وثلاث واربع وخمس وست يغسل مجردا لانه لا عورة له. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على ورسول نبينا محمد - [00:55:18](#)